مرسوم بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

صيغة محينة بتاريخ فاتح أكتوبر 2026

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.25.431 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7548 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)، ص 7426؛
- المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص 6864.
- المرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص 8161.

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى[2]

يراد "بالإدارة" في مدلول المادتين 3و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

ويراد "بالسلطة الحكومية المختصة" في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل:

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد 6801 بتاريخ 3 ذو الحجة 1440 (5 أغسطس 2019)، ص 5378.

[2] - تم تغيير وتتميم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7548 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026)، ص 7426؛

- الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة:

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للصيادلة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24؛
- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذو الكفاءة في علم السموم والعضو ذو الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24.

الباب الثاني: لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية[3]

المادة 3 [4]

تتألف لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية من ثلاثة (3) أطباء على الأقل من ذوي الخبرة في علاج وتطبيب الرياضيين، ومن ذوي المعرفة الجيدة في الطب السريري والرياضي.

يتعين في الحالات التي تستدعي خبرة طبية خاصة، أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل له اختصاص يتناسب مع خصوصية الحالة الطبية.

يجوز للجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة، بصفة استشارية، بأطباء أو خبراء طبيين أو علميين مستقلين من ذوي الاختصاص لإجراء خبرة طبية تكميلية، أو عندما تكون فائدة في حضورهم أشغال اللجنة.

المادة 4[5]

يعين رئيس وأعضاء لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية بقرار لرئيس الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، شريطة ألا يكون لهم تضارب مصالح وألا يكونوا مسؤولين بالوكالة.

لأجل ضمان الحياد في اتخاذ القرارات، يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة توقيع تصريح كتابي يثبت انعدام أي حالة تضارب مصالح ويؤكد التزامه باحترام سرية أعمال اللجنة، وفق النموذج المحدد بمقرر لرئيس الوكالة.

يجب على كل عضو باللجنة وقع في حالة التنافي بعد تعيينه، إشعار رئيس الوكالة فورا بذلك، والتنحي تلقائيا عن المشاركة في دراسة الطلب أو المداولة بشأنه أو اتخاذ القرار المتعلق به.

المادة 5[6]

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة لذلك، ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

المادة 6[7]

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب ويحصل على ترخيص استعمال لأغراض علاجية إن استوفى الشروط

المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

غير أنه، يمكن للرياضي أن يطلب الحصول على ترخيص استعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي إن استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وإن كانت إحدى الاستثناءات التالية قابلة للتطبيق:

أ) في حالة طارئ طبي أو ضرورة علاج مستعجل لحالة مرضية؛

ب)في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي أو كانت هناك ظروف استثنائية أخرى تحول دون أن يقدم الرياضي طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل أخذ العينة أو أن تدرس الوكالة هذا الطلب؛

ج) إن كانت الوكالة، بالنظر إلى الأولويات الوطنية المحددة بالنسبة لبعض الأنشطة الرياضية لا تسمح للرياضي بطلب ترخيص استعمال لأغراض علاجية أو لا تستوجب هذا الترخيص؛

د) إذا ما كانت الوكالة قد اختارت أخذ عينة من رياضي ليس برياضي من المستوى الدولي أو من المستوى الوطني، ويستعمل عقارا أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، فيجب على الوكالة السماح للرياضي بطلب ترخيص استعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي؛

ه) استعمال الرياضي لأغراض علاجية خارج المنافسة لعقار محظور في المنافسة الرياضية، في حين تمت دعوته للمشاركة في مثل هذه المنافسة.

---

[3] - تم نسخ وتعويض مقتضيات الباب الثاني بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[4] - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 3 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[5] - تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص 8161.

- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 4 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[6] - تم نسخ وتعويض المادة 5 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 5 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[7] - تم نسخ وتعويض المادة 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر؛

- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص 6864.

المادة 6.1[8]

في الظروف الاستثنائية وبصرف النظر عن المقتضيات الأخرى من هذا المرسوم أو المعيار الدولي لتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، يمكن للرياضي أن يطلب وأن يحصل على ترخيص استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي، وذلك إذا كان جليا بالنظر إلى الهدف المتوخى من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أنه من غير المنصف عدم منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي. بالنسبة للرياضيين من المستوى الدولي والرياضيين من المستوى الوطني، لا يمكن للوكالة منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي بناء على طلب من الرياضي وفقا لمقتضيات هذه المادة، إلا بعد الموافقة المسبقة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي يمكن لها حسب تقديرها الحر والكامل الموافقة على قرار الوكالة أو رفضه.

أما بالنسبة للرياضيين الذين ليسوا برياضيين من المستوى الدولي أو برياضيين من المستوى الوطني، يمكن للوكالة منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي للرياضي وفقا لمقتضيات هذه المادة، دون استشارة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسبقا. غير أنه يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تدرس في أي وقت وحين قرار الوكالة بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي بموجب هذه المادة، ويمكن لها حسب تقديرها الحر والكامل قبول هذا القرار أو إلغائه. كما لا يجوز الطعن في أي قرار اتخذته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و / أو الوكالة وفقا لمقتضيات هذه المادة سواء في إطار مسطرة خرق قواعد مكافحة المنشطات أو في إطار الاستئناف أو بأي وسيلة أخرى.

يجب التبليغ عن كل القرارات الصادرة عن الوكالة، بموجب هذه المادة، سواء تعلقت بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو برفض منحه بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة المنشطات (**ADAMS**).

المادة 7[9]

(نسخت).

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير

[8] - تم تتميم الفرع الأول من الباب الثاني بالمادة 6.1 أعلاه بموجب المادة الثانية من المرسوم 21.520.2 سالف الذكر.

[9] - تم نسخ مقتضيات المادة 7 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثون (30) يوما قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ماعدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية.

إذا كان الرياضي المعني بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قاصرا، فإن الطلب السالف الذكر يتم تقديمه من قبل نائبه الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملئ استمارة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكالة.

يجب أن ترفق هذه الاستمارة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي:

أ- شهادة يسلمها الطبيب المعالج، يؤكد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية؛

ب- والملف الطبي الكامل للرياضي يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولي، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات وتحاليل المختبر والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يحتفظ الرياضي بنسخة كاملة من استمارة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستمارة الطلب معبئ بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتميمه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائما.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 12[10]

تقرر الوكالة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة تعاطي المنشطات، وفي جميع الأحوال داخل أجل 21 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملا وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجيهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحالة إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجريع المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذا جميع الشروط المفروضة المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللا.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية لمدة محددة من قبل الوكالة والتي بمجرد انقضائها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة الأغراض علاجية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، أن يقدم طلبا جديدا للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كاف قبل هذا التاريخ.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة الأغراض علاجية قبل انتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمتثل الرياضي فورا إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظور المعني أو بعد إبطال أو إلغاء

[10] - تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظور قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة فإن هذا الاستعمال وكل وجود لعقار محظور في العينة المأخوذة من الرياضي تبعا لهذا الاستعمال لا يشكل خرقا لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة احتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال الأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض.

عند عدم تطابق وجود أو استعمال أو حيازة أو تجريع عقار محظور أو وسيلة محظورة مع تحديدات الترخيص الممنوح، فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقا القواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17[11]

عندما تقوم الوكالة بمنح ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تنبهه كتابة بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني في باقي العالم ولا يتطلب اعترافا رسميا من قبل منظمات وطنية أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات، وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك في تظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالحا إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح له للجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسطرة الحصول على الاعتراف.

[11] - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

المادة 18[12]

(نسخت).

المادة 19[13]

يمكن للجامعات الدولية ومنظمي التظاهرات الرياضية الكبرى وحدهم دون غيرهم الاعتراف تلقائيا بقرارات منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية. وإن لم يتم ذلك، وجب على الرياضي تقديم طلب الاعتراف بترخيص الاستعمال لأغراض علاجية إلى الجامعة الدولية أو منظم التظاهرات الكبرى المعني، بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة تعاطي المنشطات **(ADAMS)** أو وفق ما هو محدد من طرف الجامعة الدولية أو المنظم.

المادة 20[14]

(نسخت).

المادة 21[15]

(نسخت).

المادة 22[16]

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية في احترام تام للسر الطبي وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 23[17]

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أن يبدي موافقته الكتابية على:

أ) إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي،

[12] - تم نسخ مقتضيات المادة 18 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[13] - تم نسخ وتعويض المادة 19 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[14] - تم نسخ مقتضيات المادة 20 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[15] - تم نسخ مقتضيات المادة 21 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[16] - تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[17] - تم تغيير وتتميم المادة 23 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

وكذا كل الأطر، بما فيهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص والطعون المتعلقة بها؛

ب) وإرسال كل معلومة من قبل طبيب الرياضي إلى الوكالة بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي التي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها؛

ج) وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

المادة 24[18]

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة الممنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المدلى بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقييم الطلب وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخرق محتمل القواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2: الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية الممنوحة للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة

المادة 26

تمنح الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها.

وفي هذه الحالات، تمنح التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا للاستمارة المحدد نموذجها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

[18] - تم تغيير وتتميم المادة 24 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استمارة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه الحيوان مستعمل في مجال الرياضة بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال ويبرر ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه قبل إصدار قرارها بفحص الحيوان من أجل التحقق من حالته الصحية وقدرته على المشاركة في المنافسة الرياضية.

في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 30

لا يمكن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تتم معاينتها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الاستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقادير الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تتحقق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند اجتماع الشرطين المتعلقين بالأسباب الجدية وكذا عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بأثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثاني: كيفيات مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 32[19]

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية ومتناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات. تتم برمجة عمليات المراقبة وتنجز طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتقصي.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامج لتوزيع أعمال المراقبة من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجها المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفئات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المراد أخذها وأنواع تحاليل العينات.

تقوم الوكالة عند إعداد برنامجها المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، بإدراج متطلبات الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33[20]

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييما مدروسا وبحسن نية ومناسبا، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات الواردة في الوثيقة التقنية للتحليلات الخاصة بالرياضة المنبثقة عن المعيار الدولي المعمول به في هذا المجال الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (DTASS).

المادة 34[21]

تحدد الوكالة المعايير الموضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفتهم رياضيين من المستوى الوطني.

بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضين الذين سيخضعون المراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالي وطنيا في النشاط الرياضي المعني وكذا

[19]- تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
[20]- تم تغيير وتتميم المادة 33 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 33 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.
[21] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 34 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولكنهم غير مصنفين كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

المادة 35[22]

في إطار برنامج توزيع عمليات المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل عمليات المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلا من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف الرياضات والأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي الأولوية لبعض الرياضات أو الأنشطة الرياضية أو هما معا دون غيرها.

يشكل عدد الرياضيين المشاركين في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

المادة 36[23]

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع عمليات المراقبة عمليات مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بعمليات مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لعمليات المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بعمليات مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية:

- الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضات الأولمبية البارالمبية وغيرها من الرياضات ذات أولوية كبرى وطنيا أو الرياضيين المرجح اختيارهم للانضمام لهذه المنتخبات؛
- الرياضيين الذين يتدربون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولمبي أو البارالمبية أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في تظاهرات من هذا المستوى؛
- الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي؛

[22] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 35 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[23] - تم تغيير وتتميم المادة 36 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 36 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

- الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبيه ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي؛
- الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت؛
- الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل اعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.
- الرياضيين من المستوى العالي الذين يقيمون أو يتدربون أو يتنافسون بالخارج؛
- الرياضيين من المستوى الدولي، وذلك بتعاون مع الجامعات الدولية.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجيهة لتحديد الرياضيين الواجب إخضاعهم لعمليات المراقبة المستهدفة. وتتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات أو خطر متزايد لذلك. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات؛
- تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء دون أن يقابله تاريخ للمراقبة؛
- الإخلال المتكرر بالالتزامات المتعلقة بمكان التواجد؛
- التوجهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد؛
- الانتقال أو التدريب في مكان بعيد؛
- الانسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة؛
- الارتباط بأحد من الأغيار سبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات؛
- الإصابة؛
- سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي؛
- الحوافز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والاحتضان؛
- المعلومات الموثوقة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 37[24]

تحدد عمليات المراقبة من غير عمليات المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء. ويمكن أن يكون الانتقاء العشوائي إما انتقاء عشوائيا كليا وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفا، ويتم انتقاء الرياضيين بصفة اعتباطية انطلاقا من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين، وإما انتقاء عشوائيا مرجحا، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استنادا إلى معايير محددة سلفا تهدف إلى

[24] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 37 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 37 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

رفع احتمال الانتقاء أو التقليص منه. ويجب إجراء انتقاء عشوائيا مرجحا يكون ذو أولوية طبقا لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان انتقاء نسبة مرتفعة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 38[25]

استنادا إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضروريا من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وبفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية:

أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:

- في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء عمليات المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض عمليات المراقبة أثناء المنافسة؛
- في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء عمليات المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض عمليات المراقبة خارج المنافسة، بما يتناسب مع خطر تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛

ب) مراقبة العينات البولية؛

ج) مراقبة العينات الدموية؛

د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي، أي برنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛

هـ) مراقبة القطرات الدموية الجافة.

المادة 39[26]

تتم كل عمليات المراقبة بدون إخطار مسبق ماعدا في الظروف الاستثنائية والمبررة.

---

[25] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 38 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 38 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[26] - تم نسخ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 39 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

المادة 40[27]

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات استنادا إلى قائمة التحاليل الموحدة، حسب ما إذا كانت العينة قد أخذت داخل المنافسة أو خارجها. غير أنه، يمكن للوكالة أن تطلب في أي وقت من المختبرات إجراء تحليل معمق لعينة بالنسبة لعقاقير أو وسائل محظورة بما يفوق تلك الواردة في الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حسب المخاطر المتعرض لها في النشاط الرياضي المعني أو في ممارسة هذا النشاط في المغرب أو حسب كل المعلومات التي يمكن للوكالة أن تتلقاها. ويمكن للوكالة أن تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مرونة في تطبيق مستويات دنيا للتحاليل الخاصة بالنسبة للوسائل أو العقاقير المحظورة كما هو منصوص عليه في الوثيقة التقنية للتحليلات الخاصة بالرياضة المنبثقة عن المعيار الدولي المعمول به في هذا المجال الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (DTASS).

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة على استراتيجية للحفاظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقا، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص:

- توصيات المختبر؛
- الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛
- الوسائل الحديثة للرصد الممكن اعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهم الرياضي أو النشاط الرياضي؛
- عندما تستوفي العينات المتأتية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه؛
- كل معلومة أخرى متاحة للوكالة تبرر، حسب تقديرها، الاحتفاظ بالعينات على المدى الطويل أو تحليلها تحليلا إضافيا.

المادة 41[28]

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز عمليات مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

---

[27] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 40 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 40 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[28] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 41 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

غير أنه، يمكن للوكالة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقا لتقييم المخاطر والأولويات المحددة المنصوص عليها في برنامجها لتوزيع عمليات المراقبة.

تقدم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42[29]

يجب على الوكالة أن تعتمد مقاربة متعددة المستويات تضع الرياضيين الملزمين بتقديم معلومات لمعرفة مكان تواجدهم، في مجموعات مختلفة تسمى المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة ومجموعة المراقبة، وذلك حسب كمية المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجدهم والتي تكون ضرورية للوكالة المذكورة للقيام بعمليات المراقبة على هؤلاء الرياضيين وفق العدد المرتقب في برنامج توزيع عمليات المراقبة.

المادة 42.1[30]

يتكون المستوى الأعلى من المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة، التي تشمل الرياضيين الخاضعين لأكبر عدد من عمليات المراقبة والذين يتوجب عليهم بالتالي تقديم معلومات تمكن من معرفة مكان تواجدهم طبقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة من طرف الوكالة وللمعيار الدولي المعمول به في هذا المجال.

تدرس الوكالة قصد إدراج الرياضيين في المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة المعايير التالية:

أ) الرياضيون المستوفون للمعايير المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه؛

ب) الرياضيون الذين تعتزم الوكالة مراقبتهم على الأقل 3 مرات في السنة خارج المنافسة، إما بشكل مستقل أو بتنسيق مع منظمات أخرى لمراقبة تعاطي المنشطات لها سلطة المراقبة على نفس الرياضيين؛

ج) الرياضيون الذين يدخلون ضمن برنامج وحدة علم الدم للجواز البيولوجي للرياضي لمنظمة مكافحة تعاطي المنشطات طبقا لمتطلبات الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي؛

د) الرياضيون الذين يدخلون ضمن مجموعة المراقبة والذين لا يمتثلون للالتزامات المفروضة بخصوص المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجد هذه المجموعة؛

---

[29] - تم نسخ وتعويض المادة 42 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

[30] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 42.1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

هـ) الرياضيون الذين لا تملك الوكالة معلومات كافية تمكن من معرفة مكان تواجدهم حتى يتسنى لها تحديد مكان تواجدهم لأجل إجراء عمليات المراقبة المذكورة على أساس مصادر أخرى؛

و) الرياضيون الممارسون الرياضة جماعية الذين لا يشاركون في أنشطة جماعية خلال فترة زمنية معينة؛

ز) الرياضيون الذي يقضون فترة توقيف.

المادة 42.2[31]

يتمثل المستوى الأدنى للمجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة في مجموعة المراقبة التي يجب أن تشمل الرياضيين الذين تكون بعض المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجدهم ضرورية قصد مراقبتهم خارج المنافسة على الأقل مرة واحدة في السنة. ويجب، على الأقل، أن تتضمن هذه المعلومات عنوان الإقامة وبرنامج المنافسات أو التظاهرات وأنشطة التدريب المنتظمة.

لا يخضع الرياضيون المدرجون في مجموعة المراقبة للوجبات المتعلقة بمكان التواجد المنصوص عليها في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات المعتمدة من طرف الوكالة.

تدرس الوكالة قصد إدراج الرياضيين في المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة المعايير التالية:

أ) الرياضيون الذين تعتزم الوكالة مراقبتهم خارج المنافسة مرة في السنة على الأقل، سواء بشكل مستقل أو بتنسيق مع منظمات أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات لها سلطة المراقبة على نفس الرياضيين؛

ب) الرياضيون الممارسون الرياضات توفر معلومات كافية تمكن من تحديد مكان تواجدهم قصد إجراء عمليات المراقبة، من خلال المنافسات أو التظاهرات والأنشطة الجماعية المنتظمة.

المادة 42.3

تراجع الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعتها المستهدفة، بهدف التحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجيهة. يجب سحب الرياضيين الذين لم يعودوا مستوفين للمعايير من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة

[31] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 42.2 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 42.2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43[32]

تقوم الوكالة من أجل القيام بعمليات مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ويهدف هذا التبليغ إلى التأكد من أن الرياضي الذي المرسوم. تم انتقاؤه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ.

غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44[33]

يبتدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم انتقاؤه، وتنتهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية في:

- تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المرافقين وجميع الأعوان الآخرين لأخذ العينات؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيد هويته؛
- إخبار الرياضي بانتقائه للخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين المراقبة تعاطي المنشطات؛
- مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوان أخذ العينات، الذين ينجزون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعوان على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات وألا يكونوا قاصرين،

[32] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 43 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.
[33] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 44 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

يجب أن يتوفر أعوان أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46[34]

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم انتقاؤه لتقديم العينة بشكل لا لبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكد من تبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات، يحرر في استمارة مراقبة المنشطات كما هي صادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق حسب الحالة تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم انتقاؤه وبرمجة طريقة واختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التداريب وكذا الوضعية المعنية.

تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بإلزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده.

تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق حسب الحالة بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضروريا وممكنا لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولى تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي:

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة؛
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة؛
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة؛
- حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية:

- أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه؛

[34] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 46 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

- الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة؛
- طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات؛
- طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقته، عند الاقتضاء؛

- مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية:

- البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق منذ لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة؛
- تقديم وثيقة للتعريف؛
- الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال؛
- الحضور فورا من أجل أخذ العينة ماعدا إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه؛

- مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات؛
- تحمل الرياضي، إذا اختار استهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك؛
- عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة؛
- يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق:

- إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلتقاء به إلى حين الانتهاء من مرحلة أخذ العينات؛
- التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه؛
- التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه. إن التحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

المادة 50

يطلب المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استمارة التبليغ. وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستمارة أو التملص من التبليغ على المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم

الامتثال، ويقوم المرافق فورا بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريرا مفصلا إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة إحتمال عدم الامتثال.

يمكن للمرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات، ابتداء من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه. ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مرافقة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرته بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية:

- بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة:

- حضور مراسيم الإحتفال بتسليم ميداليات؛
- الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام؛
- المشاركة في منافسات أخرى؛
- القيام بإسترجاع أنفاسه؛
- الخضوع لعلاج طبي ضروري؛
- البحث عن ممثل له أو عن مترجم؛
- الحصول على صورة للتعريف؛
- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

- بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة:

- تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي؛
- إكمال حصة تدريبية؛
- تلقي علاج طبي ضروري؛
- الحصول على صورة للتعريف؛
- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب الوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي

المنشطات أو الأسباب المدلى بها لمغادرة هذا المركز، والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث معمق، ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمتثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 51[35]

إذا أخر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بظروف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، يحدد العون ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية. وتتقصى الوكالة من احتمال عدم الامتثال وفقا للمعيار الدولي لتدبير النتائج.

المادة 52[36]

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو بحاجيات الرياضيين القاصرين.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل ما يلي:

---

[35] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 51 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

[36] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 52 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات ما عدا أثناء تقديمه عينة البول؛
- حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرفقين بممثل الملاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق عند تقديمه الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل عملية التبول مالم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك؛
- حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقا بممثل؛
- حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الاقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين أو مراقب تابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (حسب الحالة)؛ و/أو الشخص المرخص له الذي ينخرط في تكوين العاملين المكلفين بأخذ العينات أو في افتحاص الوكالة.

لا يمكن للملاحظ أو المفتحص التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الشخص المرخص له أن يلاحظ عمليات التبول.

المادة 53[37]

يجب على الوكالة أن تسهر على استخدام، بصفة حصرية، معدات لجمع عينات الدم والبول والتي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي المعمول به في هذا المجال.

المادة 54[38]

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام المرحلة أخذ العينات غير أنه يمكن لها تفويض مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبار الرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويمنح العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الارتواء بشكل مفرط بغاية تقديم عينة تقديم ذات كثافة خاصة تناسب التحليل.

تضع الوكالة المعايير المتعلقة بالمواد التي يمكن منعها داخل مركز مراقبة تعاطي المنشطات، بما فيها على الأقل تواجد الكحول أو استهلاكه داخل هذا المركز.

[37] - تم نسخ وتعويض المادة 53 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 53 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.
[38] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 54 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقا للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية:

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات؛
- ساعة رجوعه؛
- وجوب بقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة؛
- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات؛
- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55[39]

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقا للبروتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية:

- أخذ عينات البول؛
- أخذ عينات الدم؛
- أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها؛
- أخذ عينات القطرات الدموية الجافة وحفظها ونقلها؛
- أخذ عينات البول في سياق افتراضي في حالة الوباء.

غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات، وعند الاقتضاء تقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل ظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة إحتمال عدم الامتثال.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابة قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

[39] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

المادة 56[40]

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملئ استمارة أخذ العينة.

عند الانتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبديها الرياضي. ويتعين على ممثل الرياضي أن يوقع على الوثائق إذا كان حاضرا وشاهدا على الأجراء.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي، في شكل إلكتروني أو أي شكل آخر، نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التحقق من حفظ كل عينة مأخودة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسهر العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التحقق من حفظ كل عينة وفقا لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاما يضمن عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة باختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم بإجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات. ويجب أن يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كآجال التسليم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

---

[40] - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 56 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 56 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

لا يجب أن ترفق الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات.

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتصلة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند إحتمال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة.

يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع: كيفيات نشر القرارات التأديبية[41]

(نسخت).

المادة 59

(نسخت).

المادة 60

(نسخت).

المادة 61

(نسخت).

المادة 62

(نسخت).

[41] - تم نسخ الباب الرابع بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.431، السالف الذكر.

الباب الخامس: أحكام ختامية[42]

المادة 62.1[43]

في حالة وجود تباين بين مقتضيات هذا المرسوم وأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و/أو المعايير الدولية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على إثر تعديلات محتملة، يتم تطبيق أحكام هذه الأخيرة في انتظار ملاءمة مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

42 - تم تتميم هذا المرسوم بالباب الخامس أعلاه بموجب المادة الثالثة من الرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

43 - تم تتميم أحكام الباب الخامس بالمادة 62.1 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

الملحق رقم 1[44]

(نسخ).

الملحق رقم 2

(نسخ).

الملحق رقم 3[45]

(نسخ).

[44] - تم نسخ الملحقان الأول والثاني بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم 2.25.431، السالف الذكر.

[45] - تم نسخ الملحق رقم 3 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.